



التاريخ : / / هـ
الموافق : 11 / 5 / 2023 م
الإشاري : 2023-755

السيد / مدير مكتب النائب العام.

بعد التحية،،،

بالإشارة الى الشكوى المقيدة بسجل وارد الشكاوى تحت رقم (7830) بتاريخ (2023/10/12) المتقدمة بها المواطنة ثريا مفتاح قريرة ضد المدعو الناجح شوقي الغطاس / مصري الجنسية بخصوص اختطاف اطفالها .

عليه

نفيدكم بالبحث بالمنظومات السيادية المتاحة بالقسم عن الارقام الخاصة بالمدعو والمشار اليها بالشكوى وبعد الاتصال بمقدمة الشكوى

0943808417

الرقم 218943808417 أخرج حركته يوم 31.10.2023 الساعة 23:30:27 وكانت رسالت من الرقم 912711548 وكان في شمال غرب العزيزية محلة غوط أبوساق/العزيزية.
الرقم 218943808417 أكثر تواجد شمال غرب العزيزية محلة غوط أبوساق/العزيزية
ونرى احوالها الي البحث الجنائي جفارة

والسلام عليكم،،،

نائب النيابة

عمر محمد اسكيليح

(رئيس قسم شؤون ضبط المعلوماتية والاتصالات)

صورة

السيد النائب العام / للعلم
المكلف الدوري للجهة
وحدة الشكاوى والتظلمات

م 01 - 2023/11/01



مكتب النائب العام

إدارة شؤون المكتب
وحدة البلاغات

مكتب النائب العام
وارد الشكاوى
12. 10. 2023
رقم الشكاوى 7830

وحدة القيد
والرصد
مركز الإحصاء
مركز البحث
استعلام
15/10/2023

بلاغ شكوى تظلم طلب

اسم مقدم العريضة: م. ثريا مهنيا مربية

الرقم الوطني: 21986008323

رقم بطاقة التعريف: 1077706

وسيلة الاتصال / هاتف 91271548 / بريد الكتروني /

الإقامة: المدينة: بجاية المنطقة: القيوط الشارع: البوصيد

جهة العمل: بجاية رقم هاتف جهة العمل: بجاية

معلومات أدلى بها صاحب الشأن عن موضوع العريضة:

اختطاف الطفلة الهادي والبريد بوج

(بيانات تتعلق بالبلاغات والشكاوى المقدمة)

اسم مرتكب الواقعة: الناجح حوئي العظامي

محل إقامة مرتكب الواقعة: بجاية

جهة عمل مرتكب الواقعة: مقابل

معلومات متاحة أخرى: بجاية

اسم الجهة الضبطية التي تلقت بلاغا أو شكوى عن الواقعة
والبيانات المتعلقة بها :

مركز السابح

اسم النيابة التي تلقت بلاغا أو شكوى عن الواقعة والبيانات المتعلقة بها :

(بيانات تتعلق بالطلبات والتظلمات المقدمة)

رقم القضية :

النيابة المختصة :

الجهة الضبطية المختصة :

الطلب :

وحدة البلاغات



مقدم العريضة

ترياء محمد عيسى



مكتب النائب العام



الى السيد المستشار النائب العام

بعد التحية ،،

مقدمه الشكوى ثريا مفتاح قريرة ، لبيبة الجنسية ، مقيمة بوادي الربيع قرب
جامع التوحيد ، والحاملة للأثبات الشخصي رقم (AA869622) جواز
سفر .

ضد

ناجح شوقي موسى غطاس ، مصري الجنسية ، مقيم بطرابلس .

الموضوع

أنه في يوم 2023/5/22 استصدرت حكم طلاق يحمل رقم 2023 /112
الدعوى رقم 69 لسنة 2022 يحمل وقد ورد في أحد بنود الحكم الاحقية في
حضانة ابنائي وهم (نسيم ناجح شوقي ونادر ناجح شوقي) ولكن من تاريخ
2021 قام زوجي باخذ ابنائي واختفى عن الاتصالات وقد حاولت بالطرق
الودية ان اقوم باستلامهم ولكن دون جدوى وكما اتصلت به قام بسبي والشتيم
والإهانة ولأنه اخشى من يقوم زوجي بالخروج بهم خارج البلاد لأنه يهدد
ويتوعد بذلك بانه سوف يغادر ليبيا وحرمانى من ابناء وقد تدخل اهل الخير
من اجل ان يطلبوا منه اعطائي الاحقية في استلام الابناء ولكن باءت
المحاولات بالفشل .

وقد حرمني من رؤيتهم والتواصل معهم علما بان المشكو ضده حتى الوقت الحالي يتواجد في مدينه طرابلس وبرفقته الابناء ولكن شهر وتهربه طيلة هذه المدة وهو من اجل السفر بأبنائي الى خارج دوله ليبيا .

علما وانه طبقا للقانون قد تحصلت على حكم بذلك وهو احقيتي في استلام ابنائي وحضانتهم ولكن طليقي خالف ذلك وهرب بأبنائي وحرمني من رؤيتهم على جانب تهديدي وشتمي عندما اتصلت به من اجل رؤيه الابناء والان ثلاثة سنوات وهو مختطف الابناء وقد عجزت على المطالبة وقد توجهت الى مركز شرطة سيدي السايح وقمت بالإبلاغ في سنة 2021 ولكن لم يتم البث في هذا المحضر حتى هذا التاريخ .

لذلك

نلتمس من سيادتكم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال المشكو ضده ناجح شوقي غطاس وذلك لقيامه باختطاف الابناء (نسيم ناجح شوقي - نادر ناجح شوقي)

توقيع مقدمة الشكوى

ثريا مفتاح قريرة



112

وزارة العدل



معداد راسم :
وقدرها :
رسل رقم : 003740

محكمة: المحكمة الدستورية
الدائرة (الأحوال الشخصية)

بتاريخ: 2023.8.22

الموافق: 2023-5-22

الآن

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ:

برئاسة القاضي: عبد المتعم علي محمود
وحضور: أ- محمد الوائلي العسوي ممثل النيابة العامة وأعمال محامي المدعى (محمد) كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

69 لسنة 2022 ق

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم: ...
المرفوعة من: تاجح نسوي هوسني بطاس ...
مضد المدعى عليه: حلة الفرخان، ومطربة الحمأ حاتبة، الخامة علي حلي المدعى عليه
الفائز نظر المجلس مستلوم

فـ

ترباها حقاً قريبة الصوي، لسيبة الخامة
مضرة لظالم ليس - الهرة - مقابل مصنع العاجور -
المطبخ لسيبة لسيبة فيما يتعلق في الحضنة
الآن

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أقام المدعى دعواه الماثلة في مواجدة المدعى عليها بموجب صحيفة مدعى عليه
المرسوم المفضرة قانوناً، وأعلنها طبقاً للقانون وقال شارحاً لها بأنه
تزوجاً للمدعى عليها الوحيد، عقدت زواج شرعي موثق بتاريخ 19/22/2015
وتأريخها وعاشرها مباشرة الأزوج الصالحين، وقد أحسن العاهل وكان لها نصيب
مطلوعه (نادر - 2016 - نصيم 2017) وقد أحسن العاهل وكان لها نصيب
الزوج الطبع والملي لكل مطالبها، إلا ان لسوء سلوكها المتزوج وتجدد
الآن

شخصيات « على زرجية المدعى عليها » ثانياً مقتاع مجموعة الصور « بتاريخ 27/3/2022 م واعتبار الطلاق القاطن من تولد العائنة لبيوتها بصري لاسماء عدة (المطلقة).

ثالثاً في الدعوى المقابلة :

1) التزام المدعى عليه بأن يؤدي لأطفلة موزة صدق المدعى في وثيقة زواجها وقيمة ثلاثة آلاف دينار و 500 دولار.

2) التزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ ريفندة حسمها و دينار 500 دولار « قيمة طلاق اوراقها و دينار 400 دولار « نفقة عدة.

3) احضرة المدعية في حضرة امينها « تادرس ليشيم » ولتستمر حتى سقوط الدعوى المستعجلة اوراقها.

4) التزام المدعى عليه بأن يدفع مبلغ « 50 دولار » حسمون دينار مستحقها آخرة حضرة تادرس من تاريخ الحكم ولتستمر حتى سقوط الدعوى المستعجلة اوراقها.

5) التزام المدعى عليه بدفع نفقة سنوية لامينة صالحى الذكر مبلغ ودينار اربع مائة دينار « 400 دولار » متبادر عن تاريخ الحكم ولتستمر حتى سقوط الدعوى المستعجلة اوراقها.

6) التزام المدعى عليه بدفع مبلغ ودينار و تسعين و مائة دينار « 290 دولار » آخرة بدل مسكن ولتستمر حتى لسقوطه المستعجلة اوراقها.

7) التزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ ودينار ثلاثة الاف و دينار « 3000 دولار » حراً لها عن مهر الملاق.

8) سنول الحكم للمدعى عليه المحل فيما قضى له لسان الحضرة و آخرة للمسكن و النفقات و نفوس الصراف.

9) رفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

والله اعلم بالحق المدعى عليه و المدعى و صياغة الدعوى بين.

الطاهر

الكتابة

لوردعت به صياغة بتاريخ 15/3/2022 م

(Handwritten signature)

من المبدأ في كل وقت وحتى ساعات متأخرة من الليل لكونه ليس له
علم به ودعاها المستر خلال التمايزة أشهر إلى مركز الشرطة ولقد
سوى أنها ترفع الطلاق ومضادة في عملها وتلك مسودة مطلق لا يفتقر
الأهتام فتعلمه ومحتوم وقد تم كل ذلك من جعل من جعل التزوج
درصدية وقد حاول إصلاح أمرها ما عطفه والآثار الضمنية والنسوية
ولكن دون حدود صراحة عن الحارظ فتطبيقات زواجي أي في
المشاكل مما أنتظمه إلى أي حد تلك العلاقات المصنوعة، وحلها
وعواه هذه إلى طلبة، التزم له ما شاءت وعية الطلاق الذي أوقفه
المدعي عليها بتاريخ 27/3/2022 وهو الطلاق الأول من موجه
شكر التزم بالنفاذ المجلد والتزام المدعي عليها بالمصايف، وأنواع الطلاق
وحدث حضر المدعي رفقة دفاعه، أما حضرت المدعي عليها رفقة
دفاعها فإن التزم التصاريح بشأنها تكون حضرت عملاً في
16، 22 من قانون احراز التزم الحالم التشريعية
وبالجلسة قدم الحاضر عن المدعي حاقطة مستندات لعمدة صورة
من عقد زواج موثقه المدعي عليها، بصورة شهوية من جواز سفره، ولقد
صورة شهوية من اقرار صادر عن المدعي عليها بالقبول لسلام ومور
المدعي "زواجي" وبدون أي مسائل، كما تم شهادة سقوط ملكية
عن كلا من علي محمود عبد العزيز ادراكه وحسام الدين مصباح
ومرطضي عبد العزيز برزقي بأن المدعي يقول امينة "تأديت قسم" ولقد
شهوية من واقعة ميلاد لوكله، ودفاع المدعي عليها قدم شهوية
مقالة للوطالبة بالحقوق التشريعية المرئية على الطلاق حله
وتتم تأنيات حية الطلاق الذي أوقفه المدعي عن الرجوع، الإمل
المدعي عليها بتاريخ 27/3/2022 م مع الزاوية بأن لوكله
صداق المدعي بصفة التراجع، وسأه يرفعها شهوية طلاق لواقع
رفقة عدة بواقع القاء وتصاريح، وبأصحة المدعي

المقابلة ومضاربه أصله من الدعوى عليه ، فادرك ، فاستعمل ، مع التزامه بغيره
 مضاربه بوضع ما تسمى مضاربه مستحراً ، ، وإن يرفع مبلغ وقدره الف ، مضاربه
 مستحراً كقول سنان ، يا عماره احضاراً لا على مضاربه ، ، وإن يرفع مبلغ ما تسمى
 مضاربه مما مضاربه دينا مستحراً كقوله لأبيه ، ، وإن يرفع لها بقوله عن
 الأصموسن المادي ، والمعتوى مبلغ وقدره عشرة آلاف دينار ، ، حتى تستعمل
 بالانفراد المحل . مع التزام المدعى عليه بالعودة للمقابلة بالاصحاح ، ، وما
 قدم مضاربه فليقره مضاربه عن محض محلة وادعى المربيع مقابله ما تسمى المدعى
 يقوم لضرب وتسمى المدعى عليها ، وهو الذي يملأه لا يني قوله ، ، و
 دفاع المدعى في الدعوى الاصلية قدم مقدرة دفاعه خالصتها الى مسافة
 المدعى عليها في مطالع المادية وخلص الى طلب محض الأمانة المحرم ، دفاع
 المدعى عليها في الدعوى الاصلية قدم مقدرة دفاع رادء اذ مضاربه المدعى
 عدسور الحال ، وأذف علوم فتوقر سنان لمضاربه أسناد قوله ، ، وتسمى جميع
 طلبة الوارثة لصحة الدعوى الباقية طلب محض الدعوى المحرم ، ، و
 مثل المضاربه المضافة طلب تطبق لآقدام القاتون ، وهذا وقد ادعى المدعى
 على أنه سبق وأن قام لتطبيق تزجده المدعى عليها وهو ما أوردته هذه
 الاضرة

وحيث أن المحنة وهي لعدد تلون فقيرتها في الدعوى ، بعد الجراح على
 كل ما هو شأن في الأوراق استقر لديها فيما يتعلق بالدعوى الاصلية
 أنه شرعاً ، ، قالوا أن الحق في ايجار عصية التوزيع هي بعد التوزيع من
 حيث الأصل يستعمله متى رأى لتلح فيه ، وقد نصت الشريعة الاسلامية
 على الطلاق واختراره وذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ، الطلاق
 « ، ، فإن فإيسال ، محزون أرسلت ما حسان » ، « ولا جناح عليكم ان تطلقتم النساء »
 « سورة البقرة الآية 229 ، ، 230 » ، « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
 لربهن » ، « وسورة الطلاق الآية 1 ، ، » ، وقد نصت المادة الثامنة والعشرون
 من القانون رقم 15 لسنة 1984م لعمان الجزايع والطلاق وأحكام العدة

القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل القانون المذكور والطلاق
 على عقد الزواج ولقعه بإرادة الزوج ولقبت بالطرف المفضو شرعاً ،
 وحيث أن المدعى في الدعوى الأصلية أمراً أمام المحكمة فإنه قام بإبلاغ
 الطرف على تزويجه المدعى عليها بتاريخ 27/3/2022م وهو الطلاق
 الثاني من نوعه وكان لقصده وريفة وطلب الحكم بإثبات ذلك ويؤيد بأن
 المحكمة بحسبه لطلبه وتفقى لثبوت ذلك الطلاق المذكور وتعتبر الطلاق
 الثاني من نوعه ، وتعتبر المحكمة المدعى أهل لإبلاغ الطلاق وقد صادق
 محله فتوى أقره في الفروع كسحق الزوجين مما يبين إيمانه وصدق
 وعلى النحو الوارد بالمطبوع ، وكل ذلك عملاً بقصود المواد 28 ، 31 ،
 33 من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٤م وفقاً له .
 أما بما يتعلق بطلان الدعوى المصالة فإنه في نصها
 وقوع الطلاق بأن المهر حقاً خالصاً للزوجة عملاً بقوله تعالى « وأن
 النساء صدقاتهن نحلة بين طين لكم عن شئء فكلوه هنياً مبرئاً » وهو
 النساء ٤٤ » وحيث أن التأخير في المهر تصرف إلى أحد الأقسام المصونة
 أو الموصاة عالم يمكن ضمان شرط أو عرف لفظي بغير ذلك كما ورد في المادة
 « ١٩ آ ١ » من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٤م متعلق بالطلاق وحيث أنه
 نصت المحكمة وقوع الطلاق وإن المدعى عليه في الدعوى المصالة أمر لها
 بطلب مباد عليه وجب الصداق له بغيره طال دعوى المصالة وعلى النحو
 الذي صدر بالتفوق ، وكذلك لفظي المحكمة لها بفقده القدرة وصحة
 الطلاق ما عنيها من الآثار الشرعية المترتبة على الطلاق حيث أن
 بفقده القدرة تكون راجحة على المطلق لأنها حتمية الاحتباس وعملاً
 بأقسام المادة ١٥ من القانون رقم ٥ المذكور سلفاً فإن المحكمة لدى
 رضا القضاء ، أما عن صحة الطلاق وحيث أن الزوج أوقع الطلاق بإرادته
 المنفردة ، وحيث أن المدعى في الطلاق حقاً لمطلقه عملاً بقول
 العلي القدي « وهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ما عا بالبحر
 حقاً على الحسين « صورة العبرة أنه 206 ، وقوله تعالى « وللمطلاق

باسم الشعب

محكمة: العزيز بن الحرشم

الدائرة (النزول لخير)

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ: الربيع الموافق: 23/5/22م

برئاسة القاضي: عبدالمعظم بن منصور

وحضور: أزمال محي لبرشم محمد كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم: 69 لسنة 2022م

المرفوعة من: ساحح بركي شوي عطاس

ضام الاستيلاء

تم بإصدار قرار لصويحي

الحكمة

وتابع بالمعروف حقيقاً على المتقاضي، بسورة البقرة آية (202) ومن ثم فإن الحمرة لعاطي كما لم يرد له وأما عن طلب المدعى المعري القابلة بالمقوض عن التفرغ من طلاق ما رادة الزوج المنفردة فإن الحمرة تأخذ به فيما يتعلق بالضرر المعنوي حيث أن التقاضيات وما حصل أقام الزوج اوقع الطلاق على المدعى عليها بأرادته المنفردة، وحيث أنها أصبحت مطلقة بعد أن كانت تزوجة فصحوة، وما سبق وذلك من ألم نفسي وحسرة وعرضة للقتل والقول من المجتمع الذي لا يحضه على الحمرة وتعيينه معه اجابها لطلبها وتقدر الحمرة المقوض قدر

سماحت مع هذا البصر العتوي ليدون أقراناً أو تفرط ، ولعلني به
 الخيرة أيضاً من جانب التفريق بالاحسان ، ، أفاضن وطلبنها حضارة
 لطلبها فإن حضارة الأطفال محظوظة وتمسكهم وبعائهم ولعزيمهم
 مسورة للام حال حصول الفزرة من حين الولادة إلى أن يبلغ الفكر
 ويتم الدخول بالاشئ بما لا يتقاضى وحق الولي على فضلي المادة
 26 من القانون المتعار إليه وكان شرطه تحقيق في امي المدعي
 عليها « نادر ، لضم » ومن ثم فإن الخيرة لفضلي لها أيضاً حضارة في
 خيانتها ، وسوقه لبيت لأجل حضارة يفاضه مدة الحضارة لفرقة
 كما تفضي لها راحة حضارة سخرية على النحو الوارد بالمطروق
 عملاً لغير المواد 63 ، 65 ، 69 ، 70 من القانون المذكور ، و
 حيث كان ذلك وكانت نفقة الأرباب الذين لا حال لهم واحص على
 اضم الموصري حتى يتم الدخول بالاشئ ، « الفتاة » أو تلبس من غناها
 ما ليس حاجتها وإلى أن يبلغ الفضلي ما رأ على الأصيب وكل هذا
 المفضي بتحقيق في امي المدعي عليها من المدعي « نادر ، لضم » ولعل ذلك
 وعلى النحو الذي نصته المستندات المرفقة بأن الخيرة لفضلي بالترام
 المدعي في الدعوى الأصلية لنفقة ابنه وعلى النحو المبين بالمطروق
 كما تفضي الخيرة لتسول الحكم بالنفاز المحلل ولا لقاله فيما يتعلق بالنفقة
 ومنه الصداق والحضارة ، والى المسألة عملاً من المادة 80 في عرفان
 ونص المادة 78 من قانون المرافعات الشرعية ، افاضن لها راحة
 في الدعوى الأصلية والمقابلية بالخيرة ، فإنها المدعي في الدعوى الأصلية
 عملاً باحتام المرافعة 179 ، 180 من قانون المرافعات الشرعية

قاله في الأسباب

حتمت الخيرة حصوراً :

أشأن الدعوى الأصلية :

لثبوت وصحة الطلاق الذي أوقعه المدعي « تاجح لستوي هوسي

« على زوجته المدعى عليها » ثانياً مفتاح مرموقة الصولجي « بتاريخ 20/3/2023م واعتباره الطلاق النهائي من توابع العائنة لسوته
مستوفى لاربعاء عدة (الطلاق).

بما أن المدعى المقابلة :

الالتزام المدعى عليه بأن تؤدي لأهليته مؤخر صدقات المهرين في وثيقة تزاجها
وقدرة ملانة الاق وصار « 3000 دل ».

الالتزام المدعى عليه بأن يدفع للزوجة مبلغ قدره خمسمائة دينار « 500 دل »
مستوفى حلاق ، وارجحانه وصار « 400 دل » نفقة عدة .

أحضنة المرموقة في حضنة أميتها « تادر ، لستيم » ولستيم حتى مستوفى
مستوفى شرعي أرقا توي .

الالتزام المدعى عليه بأن يدفع مبلغ « 50 دل » خمسون دينار مستوفى
أجرة حضنة تادر من تاريخ الحكم ولستيم حتى مستوفى مستوفى شرعي
أرقا توي .

الالتزام المدعى عليه بدفع نفقة شهره لأهليته سالتي المهر مبلغ وقدره
اربعمائة دينار « 400 دل » متبادر من تاريخ الحكم ولستيم حتى مستوفى
مستوفى شرعي أرقا توي .

الالتزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره ارجحانه وصار « 400 دل »
قأجرة بدل مسكن ولستيم حتى مستوفى مستوفى شرعي أرقا توي .

الالتزام المدعى عليه بأن يدفع للزوجة مبلغ قدره ملانة الاق وصار
« 500 دل » حراً لها عن مهر الطلاق .

مستوفى الحكم للمرافعة المحل فيما قضى في لسان الحضنة وأجرة
المسكن والنفقات ومؤخر الصداق

رفض ما زاد عن ذلك من طلبات

التأني الالتزام المدعى عليه المدعى الاصلية ومصاريف الدعويين

الطالعين

الكاتبه

انضمت حساب بتاريخ 2023.01.15م

